



تعميم وسيط رقم ٦٢١

للمصارف ولمؤسسات الصرافة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ (عمليات شحن الأوراق النقدية و"المعادن الثمينة") المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٩.

بيروت، في ١٧ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣٤٣٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١  
المتعلق بعمليات شحن الأوراق النقدية و"المعادن الثمينة"

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان  
لا سيما المادة ٦ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بعمليات شحن الأوراق النقدية  
و"المعادن الثمينة"،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١  
ويستبدل بالنص التالي:  
«١- ان تكون من الفئة (أ) وان لا يقل رأسمالها المخصص للمركز والفروع عن خمسين  
مليار ليرة لبنانية.»

المادة الثانية: تمنح مؤسسات الصرافة المنشأة قبل صدور هذا القرار والتي تقوم بشحن الأوراق النقدية  
و/أو "المعادن الثمينة" مهلة حدها الأقصى سنة من تاريخ صدوره لتسوية أوضاعها  
ولاستكمال اجراءات زيادة الرأسمال وذلك تحت طائلة شطب اسمها من لائحة مؤسسات  
الصرافة واعتبار الترخيص الممنوح لها ملغى حكماً.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه